

فتح المعين بشح قره العين

وإزالة وسخ وأكل تنبل وندب إحداث لبائن بخلع أو فسخ أو طلاق ثلاث لئلا يفصي تريينها
لفسادها وكذا الرجعية إن لم ترج عودة بالتزين فيندب وتجب على المعتدة بالوفاة وبطلاق
بائن أو فسخ ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت أو الفرقة إلى انقضاء عدة ولها الخروج
نهارا لشراء نحو طعام وبيع غزل ولنحو احتطاب